باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بوم السبت ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ الموافق ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ •

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبدالمجيد فياض ومحمد على سيف الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار
رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » •

المرفوعة من :

كمال رفعت الخفار •

ضد

١ ـ السيد/رئيس مجلس الوزراء •
٢ ـ السيد / وزير المالية •
٣ ـ السيد/رئيس جهاز تصفية الحراسات •
٤ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة التأمين الأهلية •
٥ ـ السيد/رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين •
٦ ـ السيد/رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتأمين •
٧ ـ السيد العقيد/حسين محمد حسين •

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ يونية ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدســتورية العليا بطلب الحكم بعدم دســتورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لســنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة عدا ما جــاء به متفقا مع أحكام الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقرير برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الأوراق ـ تتحصــل فى أن المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية أمام محكمة القيم طالبــا الحكم برد أمواله الخاضعة لتدابير الحراسة عينا . وأثناء نظر هذه الدعوى دفع بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضــاع الناشــئة عن فرض الحراسة . واذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى المــاثلة طالبا الحكم بعــدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ برمتها وذلك عدا ما جاء به متفقــا مع أحكام الدستور . وبمذكرة تم ايداعها بتاريخ ١٩٩٠/١١/٤ ، قصر المدعى طلباته على الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المــادة السادسة من القرار بقانون المشار اليه .

وحيث ان من بين ما ينعاه المدعى على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، مخالفتها للحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة المنصوص عليها فى المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من الدستور ، وذلك فيما قررته من أن « لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسة التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها مالم ترفع الدعوى بشأنها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون » .

وحيث ان هذا النعى سديد فى جوهره ، ذلك أن البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليها ـ أن جهات القضاء المختلفة كانت قد اصدرت أحكاما متوالية قررت بموجبها اعتبار أوامر فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين الصادرة استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء باطلة عديمة الأثر قانونا ، وأنه اذ كان أعمال الآثار التى رتبتها هذه الأحكام فى شأن تلك الأوامر مؤداه أن ترد عينا لهؤلاء الأشخاص أموالهم وممتلكاتهم ، فقد تقرر ـ لمواجهة هذه الآثار وتنظيمها لها ، وانهاء للمنازعات القائمة فى شأنها ، وتوقيا لاثارة منازعات جديدة بصددها ـ التدخل تشريعيا بالنصوص التى تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، وذلك للحد بوجه خاص من الآثار المترتبة على قيام هؤلاء الأشخاص باسترداد بعض أموالهم وممتلكاتهم ممن يحوزونها مددا طويلة رتبوا خلالها وعلى أساسها أحوالهم المعيشة ، مما يناقض السلام الاجتماعى ، ويمس بعض الأوضاع السياسية والاقتصادية فى الدولة ، ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى ، وعلى أساس أنه ليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بتقرير أسس لتحديده لا تتضمن أية مصادرة كلية أو جزئية للحق فى التعويض .

وحيث انه توكيدا لانعدام أوامر فرض الحراسة الصادرة فى حق الأشخاص الطبيعيين على النحو المتقدم ، واقرارا بما انطوت عليه هذه الأوامر من عدوان على الملكية الخاصة يرقى الى مرتبة اغتصابها ، نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على « أن تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون .... » مقننة بنصها هذا ، ما استقر عليه القضاء من اعتبار هذه الأوامر متضمنة عيبا جسيما لصدورها فاقدة لسندها فى أمر ينطوى على اعتداء الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها ، مما يجرد تلك الأوامر من مشروعيتها الدستورية والقانونية ، وينحدر بها الى مرتبة الأعمال المادية عديمة الأثر قانونا ، وهو ما عززته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وذلك بما قررته فى صدرها ـ وكأثر حتمى لأعمال مادته الأولى ـ من أن ترد عينا الى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، جميع أموالهم وممتلكاتهم ، أما ما أوردته المادة الثانية من استثناء للحد من اطلاق هذه القاعدة ، فقد اعتبرته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى القضيتين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية ، مخالفا للدستور على أساس أن التعويض الذى قررته المادة الثانية لأموال الخاضعين وممتلكاتهم التى استثنتها من قاعدة الرد العينى ، ليس معادلا لقيمتها الحقيقية .

وحيث انه متى كان ما تقدم ، وكان تطبيق أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، وما أثير بشأنها من مناع متعلقة بدستوريتها ، انما يدور حول الملكية الخاصة التى اختصها الدستور بالحماية وكفل صونها باعتبارها

فى الأصل ثمره مترتبة على الجهد الخاص الذى بذله الفرد بكده وعرقه ، وبوصفها حافزة الى الانطلاق والتقدم ، اذ يختص دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئتها للانتفاع المفيد بها لتعود اليه ثمارها ، اذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة السادسة المطعون عليها قد حددت ميعاد سنة من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ كى ترفع خلالها الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسات التى عينتها أو المترتبة عليها ، والا كانت غير مقبولة ، فان الميعاد يكون مرتبطا بدعوى الاستحقاقات التى تحمى تلك الحقوق ، مسقطا لها بفواته .

وحيث انه متى كان ذلك ، وكان الأصل فى دعوى الاستحقاق أنه ليس لها أجل محدد تزول بانقضائه ، وذلك بناء على ما لحق الملكية من خاصية تميزه عن غيره من الحقوق الشخصية وكذلك عن غيره من الحقوق العينية الأصلية منها أو التبعية وتتمثل هذه الخاصية فى أن الملكية وحدها هى التى تعتبر حقا دائما ، وتقتضى طبيعتها ألا يزول هذا الحق بعدم الاستعمال ، ذلك أنه أيا كانت المدة التى يخرج فيها الشىء من حيازة مالكه ، فانه لا يفقد ملكيته بالتقاعس عن استعمالها ، بل يظل من حقه أن يقيم دعواه لطلبها مهما طال الزمن عليها الا اذا كسبها غيره وفقا للقانون ، بما مؤداه أن حق الملكية باق لا يزول ما بقى الشىء المملوك ، ومن ثم لا تسقط الدعوى التى تحميه بانقضاء زمن معين سواء كان محل الملكية منقولا أو عقارا . ولئن نص القانون المدنى على أن المنقول يصبح لا مالك له اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته ، الا أن هذا التخلى لا يفيد أن حق الملكية فى المنقول من الحقوق الموقوتة ، بل يظل حق الملكية فى المنقول حقا دائما الى أن ينزل عنه صاحبه ولا يعتبر النزول عن الحق توقيتا له . متى كان ذلك ، وكان لا يتصور أن يكون حق الملكية ذاته غير قابل للسقوط بالتقادم وتسقط مع ذلك بالتقادم الدعوى التى يطلب بها هذا الحق ، فان النص المطعون عليه يكون قد

انتقص من الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية ، وجاء بالتالى مخالفا لنص المادة ٣٤ منه . ولا ينال مما تقدم قالة أن الذين خضعوا لتدابير الحراسة يعتبرون بالنسبة الى أموالهم وممتلكاتهم التى يطلبون ردها فى مركز قانونى مختلف عن غيرهم ممن يدعون ملكية شىء غير خاضع لهذه التدابير ويقيمون دعوى الاستحقاق لطلبه ، ذلك أن هؤلاء وهؤلاء يطلبون رد أموالهم وممتلكاتهم اليهم أيا كان سبب كسبهم ملكيتها ، ولا يتمايزون عن بعضهم البعض الا فى واقعة بعينها، هى فى ذاتها منعدمة من الناحية الدستورية والقانونية ، تلك هى المتعلقة بخضوع الأولين لتدابير الحراسة التى فرضتها الدولة عدوانا على ملكيتهم واغتصابا لها ، ولا يتصور قانونا أن تكون الواقعة المنعدمة مرتبة لأية آثار فى محيط العلاقات القانونية ، ذلك أن انعدامها زوال لها واجتثاث لهـا من منابتها وافناء لذاتيتها . واذ كان القضاء قـد جرد أوامر الحراسة من كل قيمة وقرر انحدارها الى مرتبة الأعمال المـادية عديمة الأثر قانونا ، فان من غير المتصور أن تؤول فى أثرها الى الانتقاص من حقوق هؤلاء الذين ناؤوا بعبئها .

وحيث انه متى كان ما تقـدم ، وكان التمييز بين المراكز القانونية بعضها البعض ، يفترض تغايرها ـ ولو فى بعض جوانبها ـ تغايرا يقوم فى مبناه على عدم اتحاد هذه المراكز فى العناصر التى تكونها ، وكان من المقرر قانونا أن كل واقعة منعدمة ليس لها من وجود ، اذ هى ساقطة فى ذاتها والساقط لا يعود ، فان مثل هذه الواقعة ـ وهى فى اطار النزاع الراهن واقعة فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم استنادا الى قانون الطوارىء ـ لا يمكن أن يقوم بها التباين بين مركزين قانونيين ، ولا يعتد بالآثار التى رتبها المشرع عليها خاصة ما تعلق منها بالانتقاص من الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية ، وهى حماية يفرضها مبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المـادة (٦٥) من

الدستور بما يتضمنه هذا المبدأ من استقامة المنحى عند اقرار النصوص التشريعية وذلك بالتقيد بالضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الحقوق والحريات التى كفلها متى كان ذلك وكان النص المطعون فيه قد خص الفئة التى تعلق بها مجال تطبيقه ـ بمعاملة استثنائية جائرة رتبها على كونهم ممن خضعوا لتدابير الحراسة التى فرضتها الدولة عليهم بأوامرها ، وهى تدابير منعدمة فى ذاتها على ما سلف بيانه ، ولا يقوم بها التباين فى المراكز القانونية بين هؤلاء وبين غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الكاملة التى ضمنها الدستور لحق الملكية أيا كان صاحبها ، وكانت دعوى الاستحقاق سواء كان محلها منقول أو عقار لا تندرج تحت الدعاوى التى يتقيد رفعها بميعاد ، فان النص المطعون فيه اذ أفرد المخاطبين بأحكامه ـ المعتبرين ملاكا كغيرهم ـ بميعاد قصره عليهم ، ناقض به جوهر الملكية وأخل بالحماية التى كفلها الدستور لها ، يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه وأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٠ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة